

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس
شؤون الجامعات رقم (1444/9/1) وبتاريخ 1444/1/3 هـ

القواعد التنفيذية لجامعة اليمامة

2023-2022

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١/٩/١٤٤٤)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ٣/١/١٤٤٤ هـ الموافق ١/٨/٢٠٢٢ م

والمبلغ بتعميم رقم (٤٤٠٠٠٠٦٨٥٣) وتاريخ ٤/١/١٤٤٤ هـ

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربعة مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجدا.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون مدته الزمنية أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوي الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلبارية والاختيارية والحررة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشمل رقمًا ورمزًا ووصفًا للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية أو الدرس السريري أو درس التمارين التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يحصل عليها الطالب خلال الدراسة في المستوى الدراسي، أو فصل دراسي، أو في السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت- وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقدير التي حصل عليها، ويشمل المعدلين الفصلية والتراكمي.

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية أو هو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية التي درسها منذ التحاقه في الجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف لمستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية

يلحق بالألفاظ والعبارات الواردة في المادة الأولى: الألفاظ والعبارات الواردة في الملحق (٢)

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 8) وتاريخ 1414/6/4هـ. والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 27) وتاريخ 1441/3/2هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

(أ) تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27هـ ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
(ب) يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية

(أ) تلتزم الكليات في إعداد برامجها الدراسية بمراعاة ما يلي:
1- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
2- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
(ب) يجب أن تتضمن البرامج الدراسية اسم ورمز التخصص ورمز المستوى الفرعي وعدد الوحدات الدراسية للبرنامج.
(ج) يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للمقررات التي اجتازها بنجاح ضمن الخطة الدراسية التي أقرها مجلس الجامعة.

المادة الخامسة

يقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

فصلان دراسيان أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الدراسي. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوي صيفي أو مستويان صيفيان - إن وجدا - على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية

يقر مجلس الجامعة تقويم العام الدراسي وفق ما تقره الجهات المختصة، مع إيضاح تفاصيل النظام الدراسي ومدة الفصل الدراسي وفترات الاختبارات النهائية والإجراءات الأكاديمية.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القاعدة التنفيذية

1. يجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصيات مجالس الكليات الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.
2. يلتزم أستاذ المقرر بنمط التعليم الذي أقره مجلس الجامعة.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية لا تقل في مجموعها عن (10%) من مجموع المقررات الدراسية. تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية

1. يقر مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية اختيار ما لا يقل عن (10%) ولا يزيد عن (15%) من مجموع المقررات الدراسية. تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم غير الحضورية وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
2. يجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية الاستثناء من الحد الأعلى بحسب الحاجة.

المادة التاسعة

1. يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - (أ) برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - (ب) برامج بينية.
2. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية

- (أ) يجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إقرار برامج الترقية الأكاديمية (التجسير) بما يتوافق مع الخطط الدراسية المعتمدة.
- (ب) يجوز لمجلس الكلية التوصية باستحداث برامج بينية أو تخصصات رئيسة أو فرعية حسب الضوابط والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

(ج) يجوز لمجلس الجامعة قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص معين لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر بناءً على توصية مجلس الكلية وفقاً لشروط وإجراءات القبول التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل نسبة عدد الساعات التي يدرسها الطالب في تخصص البكالوريوس الآخر عن (30%) من الخطة الدراسية للبرنامج.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية، ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، و حسب الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية

يجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية الموافقة على استحداث أو تعديل الخطط الدراسية لمنح الطالب - الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية، ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، فإن مجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها- يضع شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية

1. يقر مجلس الأمناء بناءً على توصية مجلس الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في الكليات للعام الدراسي وفقاً لمتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، على ألا تتجاوز الطاقة الاستيعابية المحددة في الاعتماد الخاص لكل برنامج.

2. يقر مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية، شروط وضوابط القبول في التخصصات المتاحة لكل فصل دراسي.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين التاسعة والعاشر من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

1. درجة الدبلوم أو ما يعادلها لإكمال الدراسة، للحصول على درجة البكالوريوس، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

2. درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في تخصص معين، للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر،

ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

تحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية

- (أ) يقر مجلس الجامعة شروط وإجراءات قبول الطالب، الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص معين، للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر.
- (ب) يجوز لمجلس الكلية معادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب وفق ضوابط المعادلات المعتمدة في الجامعة، مع مراعاة ما ورد في المادتين التاسعة والعاشر من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- (ج) لا تحتسب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل والحذف، بالإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية

أولاً: عملية التسجيل

1. يتاح للطالب تسجيل المقررات التي يرغب بدراستها بما يتوافق مع الخطة الدراسية حسب الآتي:
(أ) يمكن للطالب إضافة المقررات التي يرغب بدراستها قبل بداية الفصل الدراسي. وحسب التقويم الأكاديمي.
(ب) يجب ألا يتجاوز التسجيل الحد الأعلى للعبء الدراسي ولا يقل عن الحد الأدنى حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من هذه القاعدة.
2. تتم عملية تسجيل المقررات للطالب بعد التشاور مع مرشده الأكاديمي ويتحمل الطالب مسؤولية هذا التسجيل.
3. يجب على الطالب إجراء عملية التسجيل بنفسه.
4. يتم إجراء عملية التسجيل من قبل الطالب ويتحمل الطالب مسؤولية التسجيل الآلي ويكون مسئولاً عن المقررات المسجلة.
5. إذا لم يسجل الطالب أي مقرر خلال فترة التسجيل النظامية يعتبر منقطعاً عن الدراسة. ويستثنى من ذلك الطلاب اللذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة غير مكتمل (ل) أو (IC).
6. لا يحق للطالب تسجيل أي مقرر له متطلب سابق إلا بعد اجتياز المقرر المتطلب. ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

ثانياً: اعتماد التسجيل

1. يجب على الطالب اعتماد جدولته الدراسي من خلال الدخول إلى حسابه الشخصي في بوابة النظام الأكاديمي خلال فترة الحذف والإضافة.
2. يعتبر الطالب موقوفاً عن الدراسة ويوضع في النظام التسجيل عبارة "مطوي قيده" إذا لم يتم بتسجيل جدولته الدراسي خلال فترة التسجيل .

ثالثاً: العبء الدراسي

1. العبء الدراسي هو مجموع الساعات (الوحدات) الدراسية للمقررات التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي ويحدد حسب القواعد التالية:
(أ) الحد الأدنى: الحد الأدنى للعبء الدراسي حسب الخطة الدراسية لكل فصل لا تقل عن 12 ساعات.
(ب) الحد الأعلى: الحد الأعلى للعبء الدراسي هو 18 ساعة معتمده في الفصل الدراسي العادي و9 ساعات معتمدة في الفصل الصيفي حسب ساعات الخطة الدراسية.
2. لا يحق للطالب المنذر أكاديمياً أن يزيد العبء الدراسي لديه عن 12 ساعة.
3. الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب الحاصل على معدل تراكمي أقل من 1.5 / 4.0 هو 12 ساعة معتمدة للفصل الدراسي العادي و6 ساعات معتمدة لفصل الصيف.
4. يسمح للطالب الخريج، الذي سيتخرج في نفس الفصل الدراسي، بتجاوز الحد الأعلى بما لا يزيد عن ثلاث ساعات ، ويجوز منح 24 أو 25 ساعة معتمدة كحد أقصى اذا تضمن ذلك مشروع التخرج والذي لا يتطلب الحضور درسياً، وذلك بتوصية من عميد الكلية المعنية و موافقة نائب رئيس الجامعة.
5. لعميد الكلية أو من يفوضه بناء على توصية مجلس القسم المختص الاستثناء من شرط إضافة المقررات ضمن الخطة الدراسية لتحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة لمقررات الخطة.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية حضورياً أو افتراضياً، وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي، إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية

1. يجب على الطالب الالتزام بحضور المحاضرات من اليوم الأول من بدء الدراسة كما ورد في التقويم الأكاديمي للجامعة.
2. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر، إذا زادت نسبة غيابه عن (20%) عشرين في المائة دون عذر من مجموع ساعات الاتصال للمحاضرات والدروس العملية والنظرية المحددة للمقرر.
3. يعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، وتثبت له درجة الأعمال الفصلية، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
4. يقر مجلس الكلية قوائم الطلاب المحرومين التي تقدم المقرر.
5. يمكن للطلاب معرفة حرمانه في المقررات الدراسية من خلال بوابة النظام الأكاديمي.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان، والسماح للطلاب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات أو الدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء كان حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية

1. يجوز لمجلس الكلية تحديد الأعذار المقبولة وآلية قبولها.
2. يجوز لمجلس الكلية (التي يتبعها الطالب) أو من يفوضه الاستثناء برفع الحرمان عن الطالب والسماح له بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس على ألا تزيد نسبة الغياب عن (30%) من ساعات الاتصال للمحاضرات والدروس العملية والنظرية المحددة للمقرر الدراسي سواء كان حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسبًا، وذلك إذا قدم عذرًا مقبولًا للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو فصل صيفي، ويرصد له تقدير (ع) (W) في المقررات المسجلة له، وتحتسب المدة المعتذر عنها ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وذلك وفق ما يلي:

(أ) يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية أو من يفوضه يعتذر فيه عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو فصل صيفي، وفق الضوابط الآتية:

1- أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل للفصل الدراسي، وقبل بدايتها بأسبوع للفصل الصيفي.

2- ألا يتجاوز عدد مرات الاعتذار ثلاث مرات لنظام الفصلين الدراسيين طيلة بقائه في الجامعة.

3- لا يجوز الاعتذار عن ثلاثة فصول متتالية لنظام الفصلين الدراسيين.

(ب) يتخذ عميد الكلية أو من يفوضه القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يَبْت عميد الكلية أو من يفوضه في الطلب خلال الفترة المحددة، يُنفذ الاعتذار آليًا وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه.

لمجلس الجامعة - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه الضوابط بناء على توصية مجلس الكلية، مع مراعاة أن تُثَبَّت وتُحْتَسَب في سجل الطالب جميع المقررات التي دخل اختبارها النهائي، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقررات المتبقية.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية

يجوز للطالب الانسحاب (الاعتذار) عن الاستمرار في دراسة مقرر دراسي أو أكثر، ويرصد له تقدير (ع) (W) دون أن يعد راسبًا وفقًا للضوابط الآتية:

1. أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بأسبوعين للفصل الدراسي، وقبلها بأسبوع للفصل الصيفي.
2. يتخذ عميد الكلية أو من يفوضه القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يُبت في الطلب، فإن الاعتذار يسري آليًا وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه.
3. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذه الضوابط على ألا يتجاوز تاريخ تقديم الطلب بداية الاختبارات النهائية لمقررات الإعداد العام، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية

1. يجوز للطالب التقدم لعميد الكلية بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة، ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
2. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
3. يتحمل الطالب مسؤولية طلبه لحركة التأجيل عبر كليته في الجامعة، والتأكد من أن حركة التأجيل قد تم قبولها.

المادة التاسعة عشرة

يطوى قيد الطالب من الجامعة، إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة، دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة، ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة القيد برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتُحدّد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية

(أ) يعد الطالب مطويًا قيده في الحالات الآتية:

1- المنقطع لعدم التسجيل، إذا لم يعالج وضعه الأكاديمي، ويثبت جدول المواد الدراسية، قبل نهاية فترة التسجيل.

2- الانقطاع عن الدراسة دون تقدمه بطلب التأجيل.

(ب) يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لعميد الكلية بطلب إعادة القيد برقمه وسجله وفق الضوابط الآتية:

1- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.

2- أن يوافق مجلس الكلية التي يتبع لها الطالب على إعادة قيد الطالب.

3- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، يمكن للطالب التقدم للجامعة بصفته طالبًا مستجدًا دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه جميع شروط القبول المعلنة في حينه و لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك بناء على توصية مجلس الكلية على ألا تتجاوز فترة الانقطاع ثمانية فصول دراسية.

4- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك بناء على توصية مجلس الكلية.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية، إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتُحدّد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، ووفقًا للضوابط الآتية:

1. موافقة مجلسي القسم والكلية التي يتبع لها الطالب على إعادة القيد.
2. موافقة كلية الطالب على سلامة الطالب سلوكيًا، من حيث الأسباب التأديبية التي فصل من أجلها، وأن يكون قد أنهى ما لا يقل عن (75%) من متطلبات التخرج.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق، لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتُحدّد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية

1. يجوز للطالب التقدم بطلب الانسحاب من الجامعة، وفق الضوابط والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة والنظام الدراسي، على أن يحتسب فصل الانسحاب ضمن المدة النظامية لبرنامج الطالب.
2. يمكن للطالب المنسحب التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، ووفقًا للمادتين الحادية والأربعون والثانية والأربعون من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 2. إذا لم ينجح في متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية - بناء على توصية مجلس الكلية المعنية - معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، وإعطاؤهم فرصة استثنائية، لا تتجاوز عامًا دراسيًا واحدًا.

القاعدة التنفيذية

الفصل من الجامعة

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية، لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين الحادية والأربعون و(الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، و يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين لرفع معدلة.

2. إذا لم يجتاز الطالب متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه، علاوة على مدة البرنامج، يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية - منح الطالب فرصة استثنائية لإنهاء متطلبات التخرج، بحد أقصى لا يتجاوز فصلين دراسيين، وفقاً للضوابط الآتية:

(أ) أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية.

(ب) أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفقاً للضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية، على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية معترف بها.
2. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية، وفق ماورد في (المادة العشرون) من هذه اللائحة.
3. استيفاء شروط التحويل من خارج الجامعة التي يقرها مجلس الجامعة.
4. موافقة عميد الكلية، وفقاً لشروط التحويل التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية

يتولى مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بمعادلة المقررات التي اجتازها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات على أن لا تتجاوز المقررات المعادلة من خارج الجامعة أربعين بالمائة (40%) من ساعات الخطة المعتمدة للتخصص المحول إليه، بشرط أن يكون محتوى المقرر الذي اجتازه الطالب مكافئاً للمقرر المراد معادلته، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي، على أن يحصل الطالب على تقدير جيد (ج) (C) فأعلى في المقرر المراد معادلته، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية

أولاً: تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة يكون وفق الضوابط الآتية:

1. يُقدم طلب التحويل لعميد الكلية المعنية ضمنَ الفترة المحددة في التقويم الجامعي.
2. ألا يكون الطالب قد أمضى مدة تزيد على أربعة فصول دراسية لدرجة البكالوريوس.
3. إنهاء إجراءات التحويل قبل انتهاء فترة التسجيل من الفصل الدراسي، فإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة، يكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
4. يسمح للطالب بالتحويل مرتين خلال مسيرته الأكاديمية، ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

ثانياً: تحويل الطالب من قسم إلى آخر داخل الكلية ومن تخصص إلى آخر داخل القسم:

1. يُقدم طلب التحويل لعميد الكلية المعنية في الفترة المحددة في التقويم الجامعي.
2. مراعاة المدة المتبقية للطالب في القسم أو التخصص بعد التحويل على أن تكون كافية لإنهاء متطلبات التخرج.
3. إنهاء إجراءات التحويل قبل انتهاء الأسبوع الأول من الفصل الدراسي، فإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة، يكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
4. يسمح للطالب بالتحويل مرتين خلال مسيرته الأكاديمية، ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك بناء على توصية عميد الكلية.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية

يختص مجلس الكلية الذي يتبع له المقرر أو من يفوضه بالموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات على أن:

1. يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول معادلاً في مفرداته أو مكافئاً، ولا تقل عدد وحداته الدراسية عن وحدات المقرر المراد معادلته به.

2. تثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، أو من تخصص إلى آخر، جميع المقررات التي سبق له دراستها للمرحلة الجامعية نفسها، ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر.

3. تدخل المقررات التي عودلت في احتساب المعدل التراكمي للطالب.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، وبنسبة لا تتجاوز 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القاعدة التنفيذية

يجوز لمجلس الكلية إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو أكثر من المقررات الدراسية الاختيارية للتخصص أو الكلية بحيث لا تتجاوز 6 ساعات معتمدة وبنسبة لا تتجاوز (25%) من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتُعاد له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية

(أ) يجوز لطلاب جامعة اليمامة الدراسة بصفته زائراً في جامعة أخرى معترف بها، أو في أحد فروع الجامعة دون تحويله، وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من الكلية التي يتبع لها الطالب، للسماح له بالدراسة بصفته طالباً زائراً خارج الجامعة أو في أحد فروعها، مع تحديد المقررات التي سيدرسها الطالب، وعلى أن يكون المقرر معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته، وألا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته ضمن متطلبات التخرج.
- 2- يعامل الطالب الزائر في أحد فروع الجامعة وفقاً للمادة السادسة والعشرون) من هذه اللائحة.
- 3- تُثبت المقررات التي عُدلت للطلاب الزائر في سجله الأكاديمي، ولا يحتسب تقدير هذه المقررات ضمن معدله التراكمي.
- 4- أن يكون للطلاب سجل أكاديمي موضح به المعدل التراكمي، لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين -على الأقل- في الجامعة، قبل طلبه الدراسة بصفته طالباً زائراً.
- 5- يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو 25% من مجموع وحدات التخرج من جامعة اليمامة.
- 6- ألا يقل تقدير الطالب الزائر في المقرر المراد معادلته عن "جيد" (ج) (C).

7- يوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.

8- يجب على الطالب تزويد عمادة شؤون القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها، خلال أسبوعين من بدء الدراسة، أي في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته بصفته زائراً. فإذا لم يقدم نتائجه، يعد منقطعاً عن تلك الفصول عدا الفصول الصيفية، ويعامل حسب (المادة التاسعة عشرة) من هذه اللائحة.

(ب) يجوز لطالب جامعة أو كلية أخرى الدراسة بصفته زائراً في جامعة اليمامة أو في أحد فروعها وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- تقديم الموافقة من عمادة شؤون القبول والتسجيل أو ما يماثلها في جامعته أو كليته التي يدرس فيها، على دراسته بصفته طالباً زائراً في جامعة اليمامة، ويقدم طلباً رسمياً إلى عمادة شؤون القبول والتسجيل في جامعة اليمامة، يتضمن مقررات الجامعة التي يرغب في دراستها.
- 2- أن يكون الطالب منتظماً في جامعته أو كليته التي يدرس بها.
- 3- يُسجَلُ الطالبُ في المقررات، وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في جامعة اليمامة.
- 4- يزود الطالب في نهاية دراسته بسجل أكاديمي يوضح نتائج المقررات التي درسها.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

1- يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية والاختبار النهائي وأسلوب التقييم، وفق طبيعة المقرر الدراسي.

2- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية، واقتراح مجلس القسم، الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية

1. يحدد مجلس الكلية الذي يتبع له المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، على ألا تقل عن (50%) ولا تزيد على (70%) من الدرجة النهائية، ويستثنى من ذلك المقررات ذات الطبيعة الخاصة، وفق ما يوصي به مجلس الكلية.

2. تقييم الأعمال الفصلية والاختبار النهائي للمقرر، وفق ما جاء في توصيف المقرر المعتمد، في البرنامج الدراسي بناء على سياسة تقييم تعلم الطلاب في الجامعة التي يقرها مجلس الجامعة.
3. يلتزم أستاذ المقرر بتوصيف المقرر المعتمد، وفق نموذج هيئة تقويم التعليم والتدريب، وبما ورد فيه من استراتيجيات تدريس، وطرق تقييم مخرجات تعلم المقرر.
4. يلتزم أستاذ المقرر بتطبيق قواعد السلوك والانضباط الطلابي، في تسيير العملية التعليمية للمقرر.

الأعمال الفصلية

1. يلتزم أستاذ المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر وموعد الاختبارات الفصلية.
2. يلتزم أستاذ المقرر بإعلان نتائج الأعمال الفصلية المنجزة قبل نهاية الفترة المحددة للاعتذار عن فصل أو مقرر بحسب التقويم الأكاديمي.
3. يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من إعلان النتائج، ويقدم طلب الاعتراض إلى أستاذ المقرر، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة أستاذ المقرر يقدم اعتراضه إلى رئيس القسم أو عميد الكلية المختص، إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب، ولرئيس القسم في سبيل ذلك الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس في القسم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيًا.

الاختبارات النهائية

1. يحدد مجلس الكلية الذي يقدم المقرر مدة الاختبار النهائي على ألا تتجاوز مدة الاختبارات اربع ساعات لبرنامج البكالوريوس 4.0.
2. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية

يعتمد مجلس الكلية آلية تنظيم أعمال الاختبارات النهائية وفق الضوابط الآتية:

1. تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الجامعي المعتمد.
2. لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
3. تلتزم الكلية بعقد الاختبارات النهائية في المواعيد المحددة.
4. تشكل لجنة الإشراف على الاختبارات على مستوى الجامعة برئاسة نائب رئيس الجامعة، وعلى مستوى الكلية برئاسة عميدها أو من يفوضه.
5. يتولى أستاذ المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذجًا للإجابة النموذجية، ويسلم لرئيس القسم نسخة منها قبل موعد عقد الاختبار النهائي، بما لا يقل عن يومين.
6. يوضع للمقرر ذي الشعب المتعددة أسئلة موحدة للاختبار النهائي، ويشارك في إعداد الأسئلة أساتذة المقرر، ويجوز لمجلس الكلية الذي يقدم مقررًا بشعب متعددة بناءً على توصية مجلس القسم وضع أسئلة غير موحدة، وينوه للطلاب بذلك.
7. لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف مدة الاختبار المعتمدة.
8. يلتزم أستاذ المقرر بالحضور في أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
9. يضع أستاذ المقرر أسئلة الاختبار لمقرره، ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يشرك معه متخصصًا أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه مناسبًا.
10. في حال تعذر عقد الاختبار النهائي في موعده المحدد لسبب قهري، يحدد رئيس القسم موعدًا بديلًا لعقد الاختبار النهائي، يعتمد عليه عميد الكلية أو من يفوضه، على ألا يتجاوز ما يختبره الطالب في يوم واحد مقررين.
11. يرصد أستاذ المقرر أو من يكلفه رئيس القسم الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات الإلكترونية المعدة لذلك ويثبتها، ثم يعتمد عليها رئيس القسم، خلال مدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين ساعة من موعد إجراء الاختبار النهائي.
12. مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة والعشرون والثلاثون) وقواعدهما التنفيذية، يجوز لمجلس الكلية وضع ضوابط أخرى بما يضمن حسن سير الاختبارات النهائية.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية

1. أن يقدم الطالب العذر خلال أسبوع من زوال سببه.
2. إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي، في أي من مواد الفصل الدراسي لعذر، يجوز لمجلس كلية الطالب أو من يفوضه، قبول عذره والموافقة على منحه اختبارًا بديلًا، خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
3. إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يؤد الطالب اختباره البديل، ولم يعتذر أو يؤجل لذلك الفصل الدراسي، فيستبدل التقدير إلى راسب (هـ)، ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
4. إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار البديل، في الفصل الدراسي التالي لعذر قهري، جاز للكلية بناءً على توصية مجلس القسم، السماح له بأداء الاختبار البديل، في فصل دراسي آخر يُحدد له، وإذا مضى الفصل الدراسي، ولم يؤد الاختبار البديل، فيستبدل التقدير إلى راسب (هـ)، ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
5. في حال تعذر وجود أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يتبع له المقرر أستاذًا آخر، لإعداد الاختبار البديل وتصحيحه.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي، السماح للطلاب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، إذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية

1. يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية أستاذ المقرر السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ومنحه تقديرًا غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.
2. إذا مضى فصل دراسي واحد، ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب، لعدم استكمال متطلبات المقرر، ولم يكن الطالب معتذرًا أو مؤجلًا لذلك الفصل، فيستبدل التقدير إلى راسب (هـ) أو (F)، ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
3. في حال تعذر وجود أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يتبع له المقرر أستاذًا آخر للإشراف على استكمال الطالب متطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة ، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يومًا من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية

- (أ) يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يومًا، من تاريخ إعلان النتيجة، وذلك بتقديم الطلب للقسم الذي يدرس المقرر.
- (ب) على رئيس القسم طلب إفادة أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ في الدرجة النهائية تعدل النتيجة بموجب نموذج تعديل الدرجة بعد التأكد من مراجعة استحقاقات جميع طلبة الشعبة.
- (ج) يجوز للطالب التقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبار النهائي وفق الضوابط الآتية:
- 1- أن يتقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي محل الطلب، ويقدم الطلب لرئيس القسم الذي يشرف على تدريس المقرر.
 - 2- ألا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاثة طلبات، لإعادة تصحيح أوراق إجابة اختبارات نهائية، لمقررات سبق له دراستها، وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.
 - 3- على رئيس القسم طلب إفادة أستاذ المقرر. وفي حال وجود خطأ، تعدل النتيجة بموجب نموذج تعديل الدرجة. أما في حال الإفادة بسلامة التصحيح، فعلى رئيس القسم إطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار. وعند قبول الطالب بسلامة التصحيح، يحفظ الطلب بعد توقيع رئيس القسم والطالب على نموذج طلب التظلم، بتثبيت الدرجة المرصودة مسبقًا للطالب، مع اعتبار هذا الطلب أحد الطلبات المشار إليها في الفقرة الثانية، على أن تُنهي هذه الإجراءات خلال خمسة أيام عمل.

4- في حال عدم قبول الطالب بسلامة التصحيح، على رئيس القسم أن يشكل لجنة من عضوين من هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما أستاذ المقرر، وترفع تقريرها إلى رئيس القسم، لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب، على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ تشكيل اللجنة، ويبلغ الطالب بالقرار.

5- إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر، فيقوم عميد الكلية المختص بالإجراءات السابقة. في حال عدم قبول الطالب بقرار اللجنة، يجوز له استئناف القرار لعميد الكلية التي تتولى تدريس المقرر خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إبلاغه، متضمناً أسباب ومبررات تقديمه وعلى عميد الكلية، وخلال يومي عمل، تشكيل لجنة أخرى من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس في الكلية ليس من بينهم أستاذ المقرر، ولا أعضاء اللجنة السابقة للنظر في تظلم الطالب، والرفع بقرارها إلى عميد الكلية، خلال خمسة أيام عمل ويصبح قرارها نهائياً بعد اعتماده من العميد ويبلغ للطالب.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي الآتي:

1. (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
2. (جيد جداً) إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
3. (جيد) إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
4. (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

القاعدة التنفيذية

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي للطالب عند التخرج بناء على معدله التراكمي على ألا يقل عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، ولا يقل في كل الأحوال عن تقدير مقبول، والتقديرات كالتالي:

1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي من 3.50 إلى 4.00.
2. (جيد جداً) إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى 3.49.
3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 1.75 إلى 2.74.
4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 1.00 إلى 1.74.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3,75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج. وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- 1- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة، أو في جامعة أخرى، ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- 2- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج، في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
- 3- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها، ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية

تمنح مرتبة الشرف

(أ) تمنح مرتبة الشرف الأولى لطالب درجة البكالوريوس، الحاصل على معدل تراكمي من 3.75 إلى 4.00 عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من 3.25 إلى أقل من 3.75 عند التخرج.

(ب) يشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- 1- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- 2- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج، في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته، ولا يدخل في احتساب المدة الفصول الدراسية التي درسها الطالب في غير تخصصه.
- 3- أن يكون الطالب قد درس في جامعة اليمامة ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعةون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف، بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخططة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية

1. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح، حسب متطلبات البرنامج الدراسي، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول 1.00 من 4.00 .
2. يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية للطلاب، بناءً على مذكرة التخرج التي ترفعها عمادة شؤون القبول والتسجيل، ويعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
3. يمكن إصدار وثيقة تخرج كبديل مفقود أو تالف، أو سجل أكاديمي برسوم حسب الضوابط التي تصدرها عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص، تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب، لتحقيق شرط المعدل التراكمي الأدنى اللازم للتخرج، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي وفقاً للضوابط الآتية:

- (أ) ان تكون المقررات من داخل الكلية وفي سياق خطته الدراسية.
- (ب) لم يسبق للطالب دراستها أو معادلتها أو الإعفاء منها.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية

1. يلتزم مجلس الكلية بمراجعة سنوية لحالة التعلم وأداء الطلاب، في جميع البرامج الدراسية وفق بيانات ومؤشرات أداء أكاديمية تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.
2. بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة، تحدد الكلية الممارسات التعليمية المناسبة لمجالاتها العلمية، وتطلب من أعضاء هيئة التدريس الاطلاع عليها، وتحثهم على تطبيقها وممارستها.
3. يلتزم مجلس الكلية بتطبيق ما يصدر من مجلس الجامعة في ما يخص تقويم تعلم الطلاب وإطلاع منسوبيها عليها، وحثهم على تطبيقها وممارستها.
4. بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة، يلتزم مجلس الكلية بتقديم خطط ومبادرات نوعية، وتنفيذها بما يضمن رفع مستوى جودة عملية التعليم والتعلم لدى منسوبيها.
5. بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة، تلتزم الكلية بتقديم الدعم الأكاديمي للطلاب سواء أكانوا موهوبين أم متعثرين أم غير ذلك بحسب احتياجاتهم، بما يحسن مستوى الأداء الأكاديمي لطلاب الكلية.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية

1. مع مراعاة ما يصدر من الجهات ذات العلاقة حول معايير خريجي الجامعات ومخرجات التعلم، يعتمد مجلس الجامعة دليل قياس خصائص الخريجين في جامعة.

2. يقوم مجلس الكلية بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة، لضمان تميز الطلبة وتعزيز كفاءة الطلاب ومهاراتهم قبل التخرج حسب طبيعة البرامج في الكلية.
3. تتعاون الكلية - بالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن التدريب التعاوني والتبادل الطلابي في الجامعة - مع جهات التدريب المميزة وتعد الشراكات اللازمة معها لإكتساب الطلاب المهارات اللازمة قبل تخرج.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات المجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

المجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

المجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة، بقرار مجلس التعليم العالي رقم ١٣/٢٧/١٤٢٣ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٣ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.